الاغتسال بالما المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف ايضا باتفاق
المحدثين فانه من روايه ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه
وجرحوه وبينوا اسباب الجرح الا الشافعي رحمه الله فانه وثقه فحصل من هذا
ان المشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطبا فيه شي فالصواب الجزم بانه
لا كراهه فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره
وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فانه قال في الام لا
اكره المشمس الا ان يكره من جهه الطب كذا رايته في الام وكذا نقله البيهقي
باسناده في كتابه معرفه السنن والاثار عن الشافعي رضي الله عنه واما قوله
في مختصر المزني الا من جهه الطب لكراهه عمر لذلك وقوله انه يورث
البرص فليس مخالفا لنصه في الام بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا اكرهه
الا من جهه الطب ان قال اهل الطب انه يورث البرص هذا ما نعتقده في
المسله وما هو كلام الشافعي ومذهب مالك وابي حنيفه واحمد وداود والجمهور
انه لا كراهه كما هو المختار واما الاصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعه
اوجه احدها لا يكره مطلقا كما سبق والثاني يكره في كل الاواني والبلاد
بشرط القصد اي تشميسه وهو الاشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان
انه المنصوص وبه قطع المصنف في التنبيه والقاضي ابو علي الحسن بن عمر
البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع واما الاصحاب
فمجموع ما ذكروا انه والثالث يكره مطلقا ولا يشترط القصد وهو المختار
عند صاحب الحاوي قال ومن اعتبر القصد فقد غلط والرابع يكره في البلاد
الحاره في الاواني المنطبعه وهي المطرقه ولا يشترط القصد ولا تغطيه
راس الاناء وهذا هو الاشهر عند الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين
في اشتراط القصد وعلى هذا في المراد بالمنطبعه اوجه احدها جميع ما يطرق
وهو قول الشيخ ابي محمد الجويني والثاني انها النحاس خاصه وهو قول

بلغ مقابله بالاصل [illegible]

الصيدلاني

الصيدلاني والثالث كل ما يطرق الا الذهب والفضه لصفائهما واختاره امام
الحرمين والخامس يكره في المنطبعه بشرط تغطيه راسها حكاه البغوي
وجزم به شيخه القاضي حسين وصاحب التتمه والسادس ان قال طبيبان
يورث البرص كره والا فلا حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا
ان الحديث لم يعرف فيه ولم يتقيد بسوال الاطبا وهذا التضعيف غلط
بل هذا الوجه هو الصواب ان لم نجزم بعدم الكراهه وهو موافق لنصه
في الام لكن اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد فانه من باب الاخبار
والسابع يكره في البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيف
او غلط فانه يوهم ان الاوجه السابقه عامه للبدن والثوب وليس كذلك
بل الصواب ما قاله صاحب الحاوي ان الكراهه تختص باستعماله في البدن في
طهارة حدث او نجس او تبرد او تنظف او شرب قال وسوا فيه البدن في العباده
ام غيرها قال ولا كراهه في استعماله فيما لا يلاقي البدن من غسل ثوب
وانا وارض لان الكراهه للبرص وهذا مختص بالجسد قال فان استعمله في طعام
واراد اكله فان كان مايعا كالمرق كره وان لم يبق مايعا كالخبز والارز المطبوخ
به لم يكره هذا كلام صاحب الحاوي وذكر مثله صاحب البحر وهو الامام ابو المحاسن
عبد الواحد بن اسمعيل الروياني واذا قلنا بالكراهه فبرد ففي زوالها اوجه حكاها
الروياني وغيره ثالثها ان قال طبيبان يورث البرص كره والا فلا وحيث اثبتنا
الكراهه فهي كراهه تنزيه وهل هي شرعيه يتعلق الثواب بتركها وان لم
يعاقب على فعلها ام ارشاديه لمصلحه دنيويه لا ثواب ولا عقاب في فعلها ولا
تركها فيه وجهان ذكرهما الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قال واختار الغزالي الارشاد
به وصرح الغزالي به في درسه وقال وهو ظاهر نصوص الشافعي قال والاظهر واختيار
صاحب الحاوي والمهذب وغيرهما الشرعيه قلت هذا الثاني هو المشهور
عن الاصحاب والله اعلم فرع قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله تبرد [illegible]

Copyright © King Saud University